

اتفاقية
بين حكومة دولة البحرين
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بشأن تشجيع وحماية الاستثمار

**اتفاقية
بين حكومة دولة البحرين
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بشأن تشجيع وحماية الاستثمار**

أن حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المشار
إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،
رغبة منها في إيجاد ظروف ملائمة لتكثيف النشاط الاستثماري لمواطني كل من
الدولتين وشركاتهما في أراضي الدولة الأخرى ،
وإدراكا منها بأن تشجيع تلك الإستثمارات وحمايتها المتبدلة حسب اتفاقية دولية
من شأنها حفز النشاط التجاري الفردي وتحويل رؤوس الأموال والتكنولوجيا والعمل على
تدعيم وزيادة الإزدهار في الدولتين قد اتفقنا على ما يلى :-

المادة (١)

تعريف

فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، وما لم ينص صراحة على غير ذلك ، يقصد
بالكلمات التالية المعاني المقابلة لكل منها والموضحة فيما يلى :-

(أ) “الاستثمارات” :

تعني جميع أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمرى طرف متعاقد و تستثمر في
إقليم الطرف المتعاقد الآخر في وقت سابق أو لاحق لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ
والذي يقترن بقبول الطرف المضيف بكونه (استثمارا) وفقا لقوانينه وأنظمته .

(ب) “الاستثمار” :

يعنى كل أنواع الأصول التي تشمل بصفة خاصة وبدون حصر على :
١ - الأموال المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق أخرى للملكية ، مثل رهون الحياة
العقارية أو الإمدادات أو الرهون الأخرى .

- ٢- الأسهم والسنادات والمحصص وكل شكل من الأشكال الأخرى للمساهمة في الشركات ، والعائدات الممحوزة لغرض إعادة الاستثمار .
- ٣- الإلتزامات والديون وكذلك خدمة الدين بمقابل ، الناتجة عن عقد مرتبط بالإستثمار .
- ٤- حقوق الملكية الفكرية والصناعية والعناصر المادية المتعلقة بأصول تجارية مثل (العلامة التجارية ، الإجازات ، البراءات ، الشهادة) المستخدمة في مشروع إستثماري مرخص به .
- ٥- حقوق الإمتياز الممنوحة بموجب قانون أو عقد ، وتشمل إمتيازات البحث عن الموارد الطبيعية والزراعة ، أو تطويرها أو استخراجها أو استغلالها . ولا يؤثر أي تغيير في صورة إستثمار الأصول على صفتها كاستثمارات ، وأن كلمة إستثمار تشمل كل الإستثمارات القائمة على أقليمي الطرفين المتعاقدين أو منطقتهما البحرية .

(ج) "العائدات" :

تعني المبالغ العائدة من أي إستثمار وتشمل - دون تحديد - الأرباح ، والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، وأرباح الأسهم ، والرسوم (الأتعاب) .

(د) "المستثمر" :

كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ويقوم بالإستثمار في إقليم الطرف الآخر :-

١- "الموطنون" :

تعني الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين .

٢- "الشركات" :

تعني كل شخص معنوي قائم على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً لتشريعه ويكون مركزه الرئيسي في نفس الإقليم أو أن تتم إدارة هذا الشخص المعنوي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة مواطن واحد

الطرفين المتعاقدين أو بواسطة أشخاص معنوية أخرى يكون مركزها الرئيسي على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والمقام طبقاً لتشريعه .

(ه) "الإقليم" :

- فيما يتعلق بدولة البحرين : الإقليم يعني دولة البحرين شاملة جزرها والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ، وأي منطقة بحرية واقعة فيما وراء البحار الإقليمية التابعة لدولة البحرين حيث تكون هذه المنطقة أو من المحتمل أن تصبح في المستقبل مصنفة بموجب القانون الوطني لدولة البحرين ووفقاً للقانون الدولي بمثابة منطقة يحق لدولة البحرين ممارسة حقوقها فيما يتعلق بقاع بحارها وتحت سطح تربتها ومواردها الطبيعية .

- فيما يتعلق بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الإقليم البري والبحر الإقليمي وكذا المناطق البحرية الأخرى التي تمارس الجزائر عليها وفقاً لتشريعها و/أو للقانون الدولي المطبق في هذا المجال ، الولاية القانونية و/أو حقوقاً سيادية لغرض استكشاف الموارد الطبيعية لقاع البحر وباطن أرضه والمياه التي تعلوه والبحث عنها واستغلالها .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وتوفير الظروف الملائمة لمواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليميه ، ويلتزم بالتصريح لرؤوس الأموال المذكورة بالدخول إلى إقليميه مع مراعاة حقه في ممارسة سلطاته المخولة له بموجب قوانينه الداخلية .
- ينبغي أن تمنح استثمارات مواطني أو شركات كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة في كل الأوقات وأن توفر لها الحماية الكاملة والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - تستفيد عائدات الإستثمارات التي يعاد إستثمارها طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المضيف لها بنفس الحماية والإمتيازات الممنوحة للإستثمارات الأصلية.

٤ - يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين باحترام أية التزامات يكون قد ارتبط بها فيما يتعلق باستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٣) أحكام الدولة الأكثر رعاية

١ - يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه إستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لن تكون أقل إمتيازا من تلك التي تمنح لمواطنيه وشركاته أو مواطني وشركات دولة ثالثة.

٢ - يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر، لا سيما فيما يخص إدارة واستغلال أو الإنتفاع بـاستثماراتهم معاملة لن تكون أقل إمتيازا من تلك التي تخصص لمواطنيه وشركاته أو مواطني وشركات دولة أخرى.

٣ - لا تمتد هذه المعاملة إلى الإمدادات التي يمنحها طرف متعاقد إلى مواطني وشركات دولة ثالثة بموجب إما عضويتها في إتحاد جمركي أو إقتصادي أو سوق مشترك أو منطقة للتداول الحر أو مجلس تعاون إقليمي أو مشاركتها في إحدى هذه التجمعات.

٤ - لا تمتد المعاملة الممنوحة بموجب هذه المادة إلى الإمدادات الممنوحة من طرف متعاقد إلى مواطني أو شركات دولة ثالثة بموجب إتفاق عدم الإزدواج الضريبي أو أي إتفاق في الميدان الضريبي.

المادة (٤) نزع الملكية أو التأمين

١ - مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) من هذه الإتفاقية ، لا يجوز تأمين إستثمارات المواطنين أو الشركات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأية إجراءات معادلة للتأمين أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ "نزع الملكية") في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم يتم نزع الملكية لغرض عام وعلى أساس غير تميizi وفي مقابل تعويض عادل وفعال يدفع فورا ،

على أن يغطي ذلك التعويض القيمة الحقيقة للإستثمارات قبل نزع الملكية مباشرة ، أو قبل ذيوع خبر نزع الملكية ويشتمل ذلك التعويض على فوائد يتم احتسابها بسعر الفائدة التجاري الاعتيادي حتى تاريخ الدفع ، كما يتم دفع ذلك التعويض دون تأخير مع إتاحة الإنفاق به وضمان حرية تحويله .

- ٢ ويحق للمواطن أو الشركة المتضررة من نزع الملكية إجراء مراجعة فورية ، وفقاً لقوانين الطرف المتعاقدين الذي يقوم بنزع الملكية من قبل سلطة قضائية أو سلطة مستقلة تابعة لذلك الطرف ، لموضوع نزع الملكية وتقييم الإستثمارات المتاثرة به وفقاً للمبادئ المذكورة في هذه الفقرة .

- ٣ حيثما يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بنزع الملكية على أصول شركة مؤسسة أو مشكلة بموجب القوانين السارية في أي جزء من أجزاء إقليمه ، ويكون لمواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر حصة مملوكة في تلك الشركة ، يلتزم الطرف الذي يقوم بنزع الملكية بتطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بالقدر اللازم لضمان منح تعويض فوري وعادل لإستثمارات المواطنين أو الشركات التابعين للطرف المتعاقد الآخر الذين يمتلكون حصة الأسهم المذكورة .

المادة (٥)

تعويض الخسائر

- ١ ينتفع مواطنو أو شركات أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض إستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى خسائر ناتجة عن حرب أو نزاعات مسلحة أخرى ، أو ثورة ، أو حالة طوارئ قومية ، أو إنفراضة أو عصيان أو إضرابات في إقليم الطرف المتعاقد الثاني بمعاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة الممنوحة لمواطنيه أو شركاته أو تلك الممنوحة لمواطني أو شركات آية دولة أخرى فيما يتعلق برد الحقوق إلى أصحابها أو التعويض عن خسارة محتملة أو عن آية تسويات أخرى ، مع كفالة حرية تحويل مبالغ تلك التعويضات .

-٢ دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) أعلاه من هذه المادة ، يتم رد حقوق المواطنين أو الشركات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو تعويضهم تعويضا عادلا مع كفالة حرية تحويل مبالغ تلك التعويضات في حال تعرضهم لأي خسائر في أي من الأحوال المشار إليها في تلك الفقرة أو أي ضرر آخر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٦)

التحويلات

١- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق باستثمارات مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر ، حرية تحويل استثماراتهم وعائداتهم طبقا للتشريعات الداخلية النافذة في بلديهما بعد دفع المستحقات الجبائية ، وأن ينفذ ذلك التحويل بدون تأخير بالعملة الحرة التي تم بها رأس المال الاستثماري أو بأي عملة حرة أخرى يتم الاتفاق عليها بين المستثمرين وبين الطرف المتعاقد المعنى . وما لم يتفق المستثمرون على غير ذلك ، تتم التحويلات بأسعار العملات السارية في تاريخ التحويل ووفقا لأنظمة تحويل العملات السارية المفعول .

-٢ يكفل الطرف المضيف للمستثمر حرية التصرف في ملكية رأس المال سواء بالبيع كليا أو جزئيا أو بالتصفيه أو بالتنازل أو بالهبة أو بأي وسيلة من وسائل إنتقال الملكية الأخرى .

المادة (٧)

تسوية النزاعات بين المستثمر وبين الدولة المضيفة

النزاعات التي تنشأ بين مواطن أو شركة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين وبين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالالتزام للطرف الآخر بموجب أحكام هذه الإتفاقية يخص إستثمار المواطن المذكور أو الشركة المذكورة ولم يتم تسويتها بالطرق الودية خلال ستة (٦) أشهر، يجب أن تحال إلى التحكيم الدولي، إذا ما رغب أي من الطرفين المتنازعين في ذلك:

(أ) بموجب قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦ وتعديلاتها النافذة أو أية قواعد تحكيم أخرى تضعها اللجنة .

(ب) المركز الدولي لتسوية المنازعات الإستثمار المنشأ بموجب الإتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول .

ويجوز للطرفين المتنازعين أن يتفقا كتابة على تعديل هذه القواعد .

المادة (٨)

تسوية الخلافات في التنفيذ والتطبيق بين الطرفين المتعاقدين

- ١ - ينبغي ، إن أمكن ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير وتطبيق هذه الإتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية .
- ٢ - إذا تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية خلال ستة (٦) أشهر، يجوز أن يعرض هذا النزاع بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم .
- ٣ - تكون هيئة التحكيم لكل حالة على حدة كما يلي :
 - ١/٣ - في خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم ، يعين كل طرف من الطرفين المتعاقدين عضوا واحدا في هيئة التحكيم ، ويقوم هذان العضوان باختيار مواطن لدولة ثالثة يعين رئيسا لهيئة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين على ذلك ، ويتم تعيين الرئيس المذكور خلال شهرين من تاريخ تعيين العضويين .
 - ٢/٣ - إذا لم يتم القيام بتعيينات اللازمة خلال الفترات الزمنية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حال عدم التوصل إلى أي اتفاق آخر بين الطرفين ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء أية تعيينات لازمة .

وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأسبقية والذي يجب أن لا يكون مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين ، إجراء التعيينات اللازمة .

- ٣/٣ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون تلك القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل طرف تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتمثيله في مداولات هيئة التحكيم . وتقسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ، إلا أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحمل أحد الطرفين المتعاقدين القسط الأكبر من التكاليف ، ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين . وتحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها .

المادة (٩)

الإخلال

- ١- إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهاز المعين من قبله بسداد أية مدفوّعات بمحض تعويض قد منحه فيما يتعلق باستثمار فيإقليم الطرف الآخر ، وجب على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بالحقوق المخولة للطرف المتعاقد الأول أو لجهازه المعين قانوناً أو بوثيقة قانونية تنفذ من قبله ، وتشتمل على كافة حقوق ومطالبات الطرف الذي تم تعويضه ، ويعرف بحق الطرف الأول أو الجهاز المعين من قبله في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات بمقتضى حقه في القيام مقام مواطنيه في نطاق الحدود التي يمارسها الطرف الذي تم ضمانته أو تعويضه .
- ٢- أية دفعات يستلمها الطرف المتعاقد الأول أو الجهاز المعين من قبله بعمليات غير قابلة للتحويل بمقتضى الحقوق والمطالبات المكتسبة ينبغي أن تكون متاحة للتصرف الحر من قبل الطرف المتعاقد الأول لأغراض تغطية أية مصروفات تتم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (١٠)

التعويض الناتج عن عدم الالتزام

بالضمانات الممنوحة للمستثمر

- (١) يستحق المستثمر تعويضاً عما يصيبه من ضرر نتيجة قيام أحد الطرفين المتعاقدين أو إحدى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسسه بما يلي :
- المساس بأي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر في هذه الاتفاقية.
 - الإخلال بأي من الالتزامات والتعهادات الدولية المفروضة على الطرف المتعاقد والنائمة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عدم القيام بما يلزم تنفيذه سواء أكان ذلك ناشئاً عن عدم أو إهمال.
- (٢) الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ له صلة مباشرة بالاستثمار .
- (٣) تكون قيمة التعويض متساوية لما لحق بالمستثمر من ضرر تبعاً لنوع الضرر ومقداره .
- (٤) يكون التعويض نقدياً إذا تعذر إعادة الاستثمار إلى حاله قبل وقوع الضرر .
- (٥) يشترط أن يكون تقدير التعويض النقدي خلال ثلاثة أشهر من يوم وقوع الضرر وأن يدفع خلال ستة أشهر من تاريخ الإتفاق على مقدار التعويض .

المادة (١١)

مجال التطبيق على الاستثمارات

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة قبل وبعد سريان هذه الاتفاقية ، ولا تسرى على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها .

المادة (١٢)

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت أحكام القانون المطبق في بلد أي من الطرفين المتعاقدين ، أو كانت الالتزامات بمقتضى القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر ، أو تترتب في وقت لاحق لتوقيع هذه

الإتفاقية بالإضافة إلى أحكام الإتفاقية الحالية وتتضمن أحكاماً سواء كانت عامة أم محددة تمنح الإستثمارات التي تتم بواسطة المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلاً من المعاملة التي توفرها الإتفاقية الحالية، تطبق تلك الأحكام بدلاً من أحكام الإتفاقية الحالية إلى مدى معاملتها الأكثر تفضيلاً.

المادة (١٣)

دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلثين يوماً من تاريخ إخطار كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستيفاء الإجراءات الدستورية الازمة لنفاذ هذه الإتفاقية.

المادة (١٤)

مدة الإتفاقية وإنهاوها

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات ، وتجدد تلقائياً بعد ذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بالإتفاقية قبل ستة (٦) أشهر من تاريخ الإنتهاء ، وفيما يتعلق بالإستثمارات التي تمت أثناء سريان الإتفاقية ، يشترط أن تستمر أحكام الإتفاقية المتعلقة بتلك الإستثمارات لمدة عشر سنوات بعد تاريخ إنهاء الإتفاقية ، دون الإخلال بعد ذلك بحق تطبيق أحكام القانون الدولي العام.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الإتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما من دولتيهما لهذا الغرض.

حررت هذه الإتفاقية باللغة العربية في مدينة الجزائر يوم الأحد الثامن من ربیع الأول ١٤٢١ هجرية الموافق ١١ يونيو ٢٠٠٠ ميلادية ، من أصلين لكل منهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

علي براهيتي

وزير منصب للميزانية

عن حكومة

دولة البحرين

عبدالله حسن سيف

وزير المالية والإقتصاد الوطني